ذلك مما و ثم يسجد مع الامام في الركعة الثانيه من حرس اولا وحرس
الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالجميع وسلم وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين سمي بذلك
لعسف السيول فيه رواه مسلم لكن فيه ان الصف الاول سجد معه
في الركعة الاولى والثاني في الثانيه مع تقدم الثاني وتاخر الاول وحمل
على الافضل الصادق به ما هنا كعكسه وذلك مشروط ان لا يكثروا افعالهم
في التقدم والتاخر المطلوب ولو حرس في الركعتين فرقتا صف على
المناوبة فرقة في الاولى وفرقة في الثانيه جاز قطعا لحصول
المقصود وهو الحراسه وكذا يجوز ان تحرس فيهما فرقة واحده
ولو واحدا في الاصح اذ لا محذور فيه وفرضهم الركعتين باحتمال
انه الوارد والافضل ايد عليهما حكمهما الثاني من الانواع الاربعه ان يكون
العدو في غير القبلة او فيها وثم ساتر وليس هذا شرطا لجواز هذه
الكيفيه بل لندبها كما في المجموع عن الاصحاب فيصلي الامام مرتين بعد
جعله القوم فرقتين واحده لوجه العدو حين صلاته الاولى بالفرقة الاولى
ثم تذهب هذه لوجهه وتاتي الاخرى اليه فيصلي بها الثانيه وكل من
بفرقه وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل موضع
من نجد رواه الشيخان وشرط ندب هذه كما قاله لا لجوازها خلافا
لما زعمه الاسنوي كثرتنا بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو اي بالاعتبار
السابق كما هو ظاهر وخوف هجومهم في الصلاه لو فعلوا والامام ينتظرهم
بعد ان امكن ان يؤم الثانيه واحد منها كان افضل ليسلموا
من اقتدائهم بالمتنفل المختلف في صحته في الجمله وصلاته صلى الله عليه وسلم
بالفرقتين لانهم لا يسمحون بالصلاه خلف غيره مع وجوده الثالث
من الانواع ان يكون العدو في غير القبله او في جهتها وثم ساتر فتقف
فرقة لوجه العدو وتحرس ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانيه وانتصب
فارقته بالنيه واتمت وذهبت الى وجه العدو وجاء الواقفون في وجه
العدو والامام ينتظرهم فاقتدوا به وصلى بهم الركعة الثانيه فاذا
جلس للتشهد قاموا فورا من غير نية لانهم مقتدون به حكما فاتموا

ثانيتهم

ثانيتهم ويلحقوه ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع موضع من نجد رواها الشيخان والاصح انها افضل من
كيفية صلاة عسفان وبطن نخل لانها اخف واعدل بين الطائفتين ويقرأ
الامام ندبا في انتظاره الفرقة الثانيه في القيام الفاتحة وسورة طويلة الى ان
يجيئوا اليه ثم يزيد من تلك السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ان بقي
منها قدرهما والا فمن سورة اخرى ليحصل لهم قراءة الفاتحة وشيء من
زمن السورة ويتشهد ندبا في انتظارها في الجلوس ويدعو الى ان
يجلسوا معه ويفرغوا من تشهدهم بكماله لان الصلاة ليس فيها سكوت
والقيام ليس ذكر في قول يشتغل بالذكر ويؤخر قراءة الفاتحة والتشهد
ندبا لتلحقه وتعادل الفرقة الاولى فانه قرأها معهم ويسن له تخفيف
الاولى ولهم تخفيف ما ينفردون به فان صلى مغربا بهذه الكيفية فيصلي
بفرقة ركعتين وبالثانيه ركعة وهو افضل من عكسه الجائز ايضا
بل هو مكروه في الاظهر وينتظر الثانيه في تشهده الاول او قيام
الثانيه وهو الافضل منه في التشهد في الاصح او رباعيه فبكل ركعتين
تسويه بينهما والافضل انتظار الثانيه في قيام الثالثه ولو فرقهم
اربع فرق في الرباعيه وثلاثا في الثلاثيه وصلى بكل فرقة ركعة وفا
رقته كل من الثلاث الاول وصلت لنفسها ما بقي عليها وهو منتظر فراغها
ثم تجيء الرابعه فيصلي بها ركعة وتاتي بالباقي وهو منتظرها في التشهد
ثم يسلم بها صحت صلاة الجميع في الاظهر اذ لا محذور فيه لجوازه
في الامن ولو لغير حاجة ويسن للمصلي في هذه الانواع الثلاثة حمل السلاح
الذي لا يمنع صحة الصلاه وفي قول يجب لظاهر وليأخذوا اسلحتهم
وحمله الاول على الندب والا بطلت الصلاه بتركه ولا قائل به ومنه
ما فيه ولو خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب في الانواع الثلاثه
على الاوجه ولو نجسا ومانعا للسجود والذي يتجه انه ياتي في القضا
هنا ما ياتي في حمل السلاح النجس في حال القتال وان فرض ان هذا
النوع الرابع من الانواع يلتحم القتال او يشتد الخوف فيصلي
كل منهم كيف امكن راكبا وماشيا ولا يجوز تاخير الصلاة عن الوقت وظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)